BADEA

المصرف العربي
للتنمية الإقتصادية
في أفريقيا

اتفاقيـــة الإنشـــاء

فبراير 2024

BADEA

المصرف العربي
للتنمية الإقتصادية
في أفريقيا

اتفاقية الإنشاء

فبراير 2024

اتفاقيـة إنشـاء
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا

القاهرة في يوم
الاثنين 26 من محرم سنة 1394 هـ
الموافق 18 من فبراير «شبـاط» 1974م.

والمعدلة بقـرارات مجلـس محافـظي المصرف:

- «رقم 7 لسنة 1988م الصادر في اجتماعه السنوي الرابع عشر بمسقـط في يوم الاثنين 17 من شعبان سنة 1408هـ، الموافـق 04 من أبريل سنة 1988م»؛
- «رقم 4 لسنة 2007 الصادر في اجتماعه السنوي الثاني والثلاثين ببـيروت في يوم الأربعاء 23 من ربيع الأول سنة 1428 هـ، الموافق 11 من أبريل سنة 2007م»،
- «رقم 4 لسنة 2023 الصادر في اجتماعه السنوي السابع والأربعين بالرباط في يوم السبت 09 شوال 1444 هـ، الموافق 29 ابريل سنة 2023م».

اتفاقيـة إنشـاء
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا

إن حكومات دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية،

إيماناً منها بالحاجة إلى توثيق الروابط بين الدول الأفريقية والدول العربية؛

ورغبةً منها في دعم النمو الاقتصادي للدول الأفريقية في إطار من التضامن والمصالح المشتركة؛

وإدراكاً منها بأن العمل المنسق بقصد بناء الاستقلال الاقتصادي للدول الأفريقية يشكل عاملاً حاسماً في بلوغ أهدافها القومية؛

ورغبةً منها في إعطاء التضامن العربي الأفريقي صيغاً عملية وفعالة على أساس من المساواة والصداقة؛

واقتناعاً منها بأن إنشاء مؤسسة مالية لخدمة احتياجات التنمية الاقتصادية للدول الأفريقية يعتبر خطوة هامة تستهدف تشجيع التعاون العربي الأفريقي؛

وتنفيذاً لقرارات مؤتمر القمة العربي السادس بالجزائر في اجتماعه يوم 28 من نوفمبر (تشرين الثاني) 1973، وتوصيات المجلس الاقتصادي في اجتماعه يوم 5 من ديسمبر (كانون الأول) 1973؛

قد وافقت على ما يلي:

الباب الأول
أحكـــام عامـــة

المادة (1)[1]: التعريفـات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيث ما وردت في هذه الاتفاقية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

أ. **المصرف:** المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا.

ب. **الدول الأعضاء:** الدول المؤسسة الموقعة على هذه الاتفاقية.

ج. **مجلس المحافظين:** مجلس المحافظين المكون من ممثلي الدول الأعضاء في المصرف.

د. **رئيس مجلس المحافظين:** المحافظ الذي يترأس دورياً مجلس المحافظين.

هـ. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة المصرف.

و. **رئيس مجلس الإدارة:** رئيس مجلس إدارة المصرف.

ز. **رئيس المصرف:** المسؤول التنفيذي الأعلى بالمصرف.

ح. **الدول العربية:** الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ط. **الدولة الأفريقية:** كل الدول المكتملة العضوية في الامم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

ي. **مؤسسات القطاع الخاص:** المؤسسات التي لا تقل نسبة مساهمة القطاع الخاص في رأسمالها عن 51 % أو المؤسسات المملوكة للحكومة جزئياً او كلياً وتعمل على أساس تجاري.

ك. **تمويل التجارة العربية الأفريقية:** التمويل النقدي وغير النقدي لمؤسسات الدول العربية والدول الأفريقية لدعم تبادل السلع والخدمات بين الدول العربية والدول الأفريقية.

ل. **تمويل التجارة الأفريقية البينية:** التمويل النقدي وغير النقدي لمؤسسات الدول الأفريقية لتبادل السلع والخدمات بين الدول الأفريقية.

م. **مبادئ القانون الدولي:** المبادئ المشتركة لمعظم النظم القانونية الوطنية المشار إليها بالمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمبادئ العرفية التي يختص بها القانون الدولي.

ن. **التنمية الاقتصادية:** العمليات التنموية التي يمولها المصرف لدعم الدول الأفريقية.

س. **المعونة الفنية:** العمليات التمويلية الرامية لاستكشاف الفرص المناسبة للتنمية الاقتصادية وتنمية القدرات في الدول الأفريقية.

ع. **الاموال السائلة:** موجودات المصرف النقدية والقابلة للتحول إلى النقد.

ف. **سياسة إدارة الاموال السائلة:** السياسات والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة لإدارة موجودات المصرف وتحديد اوجه وشروط استثمارها.

المادة (1) مكررة: إنشاء المصـــرف

تنشـأ بمقتضى هذه الاتفاقيـة مؤسسة عربية ماليـة بأسم «المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا» (ويشار إليه فيما بعد بالمصرف).

المادة (2): المقـــــر

يكون مقر المصرف في الخرطوم، وللمصرف أن ينشئ فروعا أو وكالات أو مكاتب في الدول الأعضاء أو في غيرها من الدول حسبما يقتضيه نشاطه.

المادة (3): الوضـع القانونـــي

1. المصرف مؤسسة دولية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة وبالاستقلال التام في المجالين الإداري والمالي.
2. يخضع المصرف لأحكام هذه الاتفاقية ولمبادئ القانون الدولي.

المادة (4)[2]: الأهـداف والوظائـف

هدف المصرف هو دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين الدول الأفريقية والدول العربية وتحقيقا لهذا الهدف يقوم المصرف بالوظائف الآتية:

1. الإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية للدول الأفريقيـة.
2. تشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية في التنمية الأفريقية.
3. الإسهام في توفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في أفريقيا.
4. دعم تنمية مؤسسات القطاع الخاص في الدول الأفريقية.
5. تمويل التجارة العربية الأفريقية والتجارة الأفريقية البينية.

المادة (5)[3]: العضويـة

1. الدول الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية أعضاء مؤسسون للمصرف.
2. لأية دولة عربية من غير الدول الأعضاء المؤسسين بالمصرف حق الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمصرف، وذلك بموجب إخطار كتابي منها يرسل إلى رئيس مجلس المحافظين، ويقوم رئيس مجلس المحافظين بإبلاغ وثيقة الانضمام إلى الدول الأعضاء وإلى رئيس مجلس الإدارة، وذلك بعد استكمال متطلبات الانضمام.
3. لا يعتبر أي عضو مسئولا بحكم عضويته عن التزامات المصرف في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية، وتبقى مسئولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من حصته المكتتب بها.

الباب الثانـي
المـــوارد الماليـــة

المادة (6)[4]: رأس المال المكتتب به

1. رأس مال المصرف المكتتب به ابتداء هو مائتان وواحد وثلاثون مليون دولار أمريكي، ويقسم إلى الفين وثلاثمائة وعشرة سهماً اسمياً قيمة كل منها مائة ألف دولار امريكي، توزع وفقا لقائمة الاكتتاب الملحقة بهذه الاتفاقية.
2. تُدفع قيمة الأسهم التي يكتتب بها الدول الأعضاء على أربعة اقساط متساوية ومتتالية. وتقوم كل دولة عضو أصبحت الاتفاقية نافذة في شأنها بدفع مبالغ القسط الأول لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس المحافظين في أول اجتماع له، على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار مجلس المحافظين في هذا الشأن. ويتم الدفع من جانب الدول الأعضاء التي تودع وثائق التصديق بعد نفاذ هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع هذه الوثائق. كما تدفع الأقساط التالية لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس الإدارة على أن تتم تغطية رأس المال بالكامل خلال فترة لا تتجاوز السنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
3. لا يجوز أن يكون الاكتتاب بمبلغ يقل عن عشرة أسهـم.
4. تسدد الأقساط المستحقة ويتم الدفع بالدولار الأمريكي.

المادة (7): تحويل الأسهـــم

لا يجوز تحويل الأسهم إلا إلى المصرف نفسه وفقا لنص المادة (43) الخاصة بإجراءات الانسحاب.

المادة (8)[5]: زيـادة رأس المـــال

1. يزاد رأس مال المصرف بقيمة المبالغ المكتتب بها من دول أعضاء جدد أو بقيمة المبالغ الإضافية التي تكتتب بها أية دولة من الدول الأعضاء زيادة على حصتها الأصلية في رأس المال بعد موافقة مجلس المحافظين.
2. لمجلس المحافظين زيادة رأس مال المصرف كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات، وتسري الزيادة على الدول الأعضاء الموافقين عليها، ويحدد مجلس المحافظين رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع والقابل للاستدعاء.
3. يتم سداد الجزء القابل للاستدعاء من رأس المال بناء على توصية مجلس الإدارة لمجلس المحافظين.
4. يضع النظام المالي للمصرف أساس تحديد ما تدفعة كل دولة عضو مقابل الاكتتاب بأسهم جديدة عند زيادة رأس المال وفقا للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.

المادة (9)[6]: الإقتـراض

1. يسعى المصرف إلى زيادة موارده عن طريق الاقتراض، ولأغراض ذلك يمكن للمصرف تقديم الضمانات حسب ما يقرره مجلس الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمصرف رهن أي من أسهمه.
2. للمصرف الحصول على الائتمان والودائع وإصدار السندات والصكوك في الأسواق المالية الوطنية والدولية، على أن يضع مجلس الإدارة الأحكام والقواعد والإجراءات المناسبة عند تنفيذ هذه المعاملات، مع عدم الاخلال عند تنفيذ هذه المعاملات بسلامة المصرف المالية وأهدافه ووظائفه في التمويل التنموي وتوجيهات مجلس المحافظين.
3. لا يجـوز أن يتعدى اجمالـي المبالغ التي يقترضها المصرف في أية لحظة 200 % من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطات، إلا إذا اتخذ مجلس المحافظين قرارا صريحا بغير ذلك، ولا يسري هذا التحديد على الودائع.

الباب الثالث

العمليـــات

المادة (10)[7]: مبادئ العمـــل

يباشر المصرف أعماله وفقا للمبادئ التالية:

1. لا يجوز للمصرف أن يشترك في أية عملية من شأنها أن تتعارض بأي وجه من الوجوه مع أهدافه أو وظائفه أو أن تحد منها أو تحرفها.
2. لا يجوز للمصرف أن يباشر أية عملية في دولة أفريقية إذا ما اعترضت هذه الدولة على تلك العملية.
3. يطبق المصرف المبادئ المتعارف عليها للتمويل الإنمائي بشروط ميسرة دون إخلال بالمحافظة على سلامة وضعه المالي العام.
4. يقوم المصرف بعملياته التمويلية بالشروط المناسبة لطبيعة كل عملية وظروفها، وعلى المصرف عند تحديده لتلك الشروط فيما يتعلق بنشاطه في الدول الأفريقية الأقل نموا أن يراعي الحالة السائدة في تلك الدول وحاجتها إلى تمويل بشروط أكثر يسرا.
5. على المصرف عند القيام بعملياته التمويلية أن يأخذ في الحسبان احتمالات قدرة المستفيد أو ضامنه إن وجد على الوفاء بالتزاماتهما.
6. على المصرف أن يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن مبالغ أي تمويل يقدمه يتم استخدامها فقط في الأغراض التي قدم هذا التمويل من أجلها، مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد في التكاليف والكفاءة في التنفيذ.
7. تستخدم مبالغ أي قرض أو ضمان يقدمه المصرف تمويلا لمشروع محدد على أساس مناقصة عامة علنية تجري في الدول الأفريقية والدول العربية للحصول على سلع وخدمات منتجة في هذه الدول. ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات التي يرتئيها السماح بالشراء من غير الدول المذكورة أو عن طريق الأمر المباشر.

المادة (11)[8]: أنواع العمليـــات

يباشر المصرف عملياته وفق الصور التي يعتبرها مجلس الإدارة مناسبة لتحقيق أغراضه، ويشمل ذلك ممارسة العمليات المشار إليها أدناه، وفقا لقواعد الممارسات المثلى:

1. تقديم القروض والضمانات والمساهمات الرأسمالية أو أي وجه من أوجه الاستثمار.
2. تمويل مشاريع القطاع الخاص والتجارة.
3. استكمال تمويل المشروعات الاقتصادية الهامة لسد النقص في مصادر تمويلها الخارجي.
4. المعونة الفنية والمالية لاستكشاف الفرص السليمة للتنمية الاقتصادية، ولإعداد ما يناسبها من برامج ومشاريع، ولوضع خططها المالية والعمل على تنفيذها، وبصفة خاصة ما كان منها في صورة مشروعات عربية أفريقية مشتركة.
5. المعونة الفنية والمالية اللازمة للحصول على فنون الانتاج والمعارف الحديثة.
6. اية عمليات أخرى يقررها مجلس الإدارة.

المادة (12)[9]: الجهـــات المستفيـــدة

الجهـات التي يمكن أن تستفيد من عمليات المصرف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية هي:

1. حكومات الدول الأفريقية بما في ذلك أية ولاية أو وكالة أو جهاز تابع لها.
2. المؤسسات العامة أو الخاصة والهيئات أو المشروعات المرخصة لها بالعمل في الدول الأفريقية.
3. المؤسسات المشتركة في الدول الأفريقية أو المشتركة بين الدول الأفريقية والدول العربية التي تؤسس لأغراض التنمية الاقتصادية في الدول الأفريقية، وتكون في حاجة لتمويلات المصرف.

المادة (13)[10]: الصناديق الخاصـــــة

1. يجوز للمصرف أن يتولى إدارة موارد مالية يتفق الغرض المحدد لها مع أهدافه ووظائفه.

2. تُخصص لهذه الموارد صناديق خاصة مستقلة عن حسابات المصرف الاخرى، او تنشأ لذلك مؤسسات مستقلة ذات غرض خاص وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.
3. يضع مجلس الإدارة ما قد يلزم من قواعد ولوائح بشأن إدارة الصناديق الخاصة المستقلة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة (14)[11]: شـــروط العمليـات

1. يقوم المصرف بعملياته بالشروط والأوضاع التي يعتبرها مجلس الإدارة ملائمة لكل حالة من الحالات، وبحيث لا يتم تمويل أي مشروع إلا بعد استكمال دراساته وبرنامج تنفيذه والتثبت من أهميته لاقتصاد الدولة المستفيدة.
2. يضع مجلس الإدارة قواعد العمل اللازمة بشأن كل نوع من العمليات التي يقوم بها المصرف.

المادة (15)[12]: الأمـوال السائلـة

1. يوظف المصرف موارده السائلة، والأموال غير المستخدمة في عملياته التمويلية في أي أوراق مالية، ومن أي نوع، ويشمل ذلك الأوراق المالية القابلة للتحويل، والأوراق التجارية، ووحدات الصناديق الاستثمارية، والسندات والصكوك، وغيرها من الأدوات الاستثمارية، وذلك وفقا لسياسة إدارة الاموال السائلة التي يقررها مجلس الإدارة، كما للمصرف أن يقوم بأي عمليات مالية أخرى تتعلق بما ذكر.
2. يتم اعتماد السياسة الاستثمارية حسب الصلاحيات ووفق أفضل الممارسات العالمية، ويكون توظيف الموارد المالية وفقا للسياسة الاستثمارية المعتمدة والتي تحقق متطلبات الدول الأعضاء وتدعم الاستدامة المالية للمصرف.

المادة (16)[13]: حدود العمليات المالية

بمراعاة موارد المصرف والمحافظة على سلامة أوضاعه المالية، يضع مجلس الإدارة القواعد المتعلقة بالحد الأقصى لمبلغ أي تمويل يقدمه المصرف، وبالحدود القصوى لأي من القروض والكفالات والمساهمات الرأسمالية وأي نوع آخر من العمليات.

الباب الرابـع
مجلس المحافظين

المادة (17)[14]: التشكيل

يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ عن كل دولة عضو من أعضاء المصرف تعينهما تلك الدولة العضو، ولا يجوز لنائب المحافظ أن يشترك في التصويت إلا في غياب المحافظ.

المادة (18)[15]: الصلاحيات

1. لمجلس المحافظين كافة صلاحيات المصرف.
2. لمجلس المحافظين أن يصدر توجيهات لمجلس الإدارة حول السياسة العامة للمصرف، وله أن يفوض مجلس الإدارة في بعض أو كل صلاحياته فيما عدا:
   أ. زيادة رأس مال المصرف طبقاً لأحكـام المادة (8).
   ب. تعيين رئيس المصرف، وتحديد مرتبه ومخصصاته.
   ج. تعيين مراقبي الحسابات للمصرف وتحديد مكافأتهـم.
   د. التصديق على الحسابات الختامية للمصرف بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات.
   هـ. تخصيـص صافـي الدخـل.
   و. تفسير وتعديـل هذه الاتفاقيـة.
   ز. وقف أحد الأعضـاء.
   ح. إنهاء عمليات المصرف وتوزيع أصوله.
   ط. تحديد وتعديل المكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
3. يحتفظ مجلس المحافظين بكافة اختصاصاته في ممارسة الصلاحيات التي فوضها لمجلس الإدارة وفقا للفقرة السابقة.

المادة (19)[16]: الاجتماعـات

1. يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً خلال الربع الثاني من العام كما يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك. وفي كلتا الحالتين تتم الدعوة إما من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن خمسة من الدول الأعضاء.
2. يكون اجتماع مجلس المحافظين صحيحا بحضور أغلبية من الدول الأعضاء يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات.
3. يختار مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي أحد المحافظين رئيساً للمجلس ويباشر الرئيس وظيفته حتى انتخاب الرئيس التالي.
4. يجوز لمجلس المحافظين أن يضع قواعد تخول مجلس الإدارة، عندما يرى ذلك مناسباً، طرح موضوع معين على مجلس المحافظين للتصويت عليه دون الدعوة لعقد اجتماع.
5. يُدعى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لحضور اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب.

المادة (20): التصويـــت

1. عند التصويت في مجلس المحافظين يكون لكل دولة عضو مائتا صوت بحكم عضويتها في المصرف، يضاف إليها صوت عن كل سهم تملكه في رأس المال، ويكون لكل محافظ أو لنائبه عند غيابه أصوات الدولة التي يمثلها.
2. تُتخذ القرارات في جميع ما يُعرض على مجلس المحافظين بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

الباب الخامس

مجلـــس الإدارة

المادة (21)[17]: التشكيل

1. يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، تسعة أعضاء دائمين وعضوين غير دائمين، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويكون رئيس مجلس الإدارة غير متفرغ.
2. تكون الدول الأعضاء التسعة الأكثر إسهاماً في رأس مال المصرف أعضاء دائمين، وتشترك بقية الدول الأعضاء في المصرف – بحسب قوتها في التصويت في مجلس المحافظين– في اختيار العضوين غير الدائمين في مجلس الإدارة.
3. لكل دولة عضو غير ممثلة في مجلس الإدارة بممثل يحمل جنسيتها، الحق في إرسال ممثل لها لحضور جلسات مجلس الإدارة والاشتراك في مداولاته دون حق في التصويت.
4. في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للجلسة.
5. يحضر رئيس المصرف جلسات المجلس ويشترك في مداولاته دون أن يكون له حق في التصويت.

المادة (22)[18]: فترة العضويـــــة

1. فترة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة الاستمرار في عضويتهم وممارسة وظيفتهم في مجلس الإدارة حتى يتولاها من يخلفهم.
2. يتحمل المصرف النفقات المناسبة لحضور أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الاجتماعات.

المادة (23)[19]: خلو المنصـــب

عند خلو مقعد في مجلس الإدارة لممثلي الدول التي ليس لها عضوية دائمة، يشغل هذا المقعد المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات أثناء اختيار ممثلي هذه الدول، فإذا لم يكن ثمة مرشح تشترك الدول المذكورة في اختيار من يشغل المقعد الخالي ويكمل عندئذٍ العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه.

المادة (24)[20]: الاجتمـاعـــات

1. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المصرف أو في أي مكان قرره مجلس الإدارة.
2. يجتمع مجلس الإدارة كل أربعة أشهر أو كلما احتاج ذلك عمل المصرف ويوجه الدعوة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.
3. يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه.

المادة (25)[21]: الصلاحيـــات

تكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة المصرف إلا ما كان منها مقصوراً على مجلس المحافظين. وتتضمن صلاحيات مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:

1. رسم السياسة العامة للمصرف ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية وتوجيهات مجلس المحافظين.
2. وضع القواعد والنظم واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير أعمال المصرف على أساس الاقتصاد في النفقات والكفاءة في العمل.
3. تحديد برنامج للعمليات يعين حجمها ونظمها.
4. الموافقة على القروض والضمانات والمساهمات التي يقدمها المصرف، وأية أنواع أخرى من الاستثمارات يقررها مجلس الإدارة.
5. اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض وإصدار السندات.
6. إعداد اجتماعات مجلس المحافظين والوثائق المعروضة عليه بما في ذلك تقرير سنوي عن أعمال المصرف.

7. إنشاء وكالات وفروع ومكاتب للمصرف حسبما تقتضيه مصلحة العمل.
8. إقرار النظام المالي للمصرف.
9. إنشاء اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة، وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل.
10. لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لإحدى لجانه الفرعية أو لرئيس المصرف، وذلك وفقا للضوابط التالية :
    أ. لا يمكن له أن يفوض كامل صلاحياته.
    ب. يظل مسؤولاً عن صلاحياته التي قام بتفويضها.
    ج. يحق له سحب أي تفويض تم منحه من قبله بموجب إخطار للجهة التي فوض لها بعض الصلاحيات.

المادة (26)[22]: القـــرارات

تصدُر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية. ويكون لكل عضو من الأعضاء، بما فيهم رئيس مجلس الإدارة، صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الإدارة.

الباب السادس

جـهـاز العاملين

المادة (27)[23]: رئيس المصرف

1. يُعين رئيس المصرف من غير أعضاء مجلس الإدارة لفترة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويبقى رئيس المصرف في منصبه حتى يتولى من يخلفه فيه.
2. رئيس المصرف هو الموظف التنفيذي الأعلى في المصرف والمسؤول عن تسيير جميع أعمال المصرف بإشراف مجلس الإدارة، ووفقاً لتوجيهات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة.
3. رئيس المصرف هو الممثل القانوني للمصرف.

المادة (28)[24]: نواب رئيس المصرف

لمجلس الإدارة أن يعين بناءً على توصية رئيس المصرف نائباً أو أكثر لرئيس المصرف من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل منهم.

المادة (29)[25]: العاملـــون

1. يخضع العاملون في المصرف لأحكام النظام الذي يصدره مجلس الإدارة في شأنهم.
2. على المصرف عند اختيار العاملين فيه أن يراعي الاستفادة القصوى من الخبرات العربية والأفريقية على أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية.

المادة (30): الوضع الدولي للعامليـن

1. يكون ولاء جميع العاملين بالمصرف عند ممارسة أعباء وظائفهم للمصرف وحده وليس لأية سلطة أخرى. وعليهم الامتناع عن أي عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم أو مع استقلالهم.
2. على كل دولة من الدول الأعضاء احترام ذلك الوضع والامتناع عن أية محاولة للتأثير على أي من العاملين في تأدية واجباته.

المادة (31): مرتبات ومكافآت العاملين

على مجلس الإدارة عند تحديد مستوى مرتبات ومكافآت موظفي المصرف وغيرهم من العاملين فيه أن يراعي ضرورة تأمين قدرة المصرف على اجتذاب ما يحتاجه من عاملين.

الباب السابع
الأحكـام الماليـــة

المادة (32): السنة المالية

تبدأ السنة المالية يوم أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي يوم 31 ديسمبر (كانون الأول) من كل عام. ويحدد مجلس الإدارة فترة السنة المالية الأولى.

المادة (33)[26]: الميزانية الإدارية

يعرض رئيس المصرف على مجلس الإدارة في موعد لا يتعدى 15 نوفمبر (تشرين الثاني) من كل عام، تقديراً للمصروفات وللإيرادات الجارية خلال السنة المالية التالية.

المادة (34)[27]: الحسابات والتقرير السنوي

1. يعمل رئيس المصرف على أن يحتفظ المصرف بسجلات محاسبية سليمة تعطي صورة صحيحة عن أوضاع المصرف وتوضح معاملاته.
2. على مجلس الإدارة أن يعرض على الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين تقريراً سنوياً يحتوي على حسابات مدققة، بما في ذلك ملخص لميزانيته العمومية وبيان بمصادر الأموال واستخداماتها وحساب للإيرادات والمصروفات. ويحدد مجلس الإدارة صورة تلك البيانات ومدى تفصيل كل منها. وترسل صورة من هذا التقرير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية لعرضه على المجالس المختصة في الجامعة.

المادة (35): مراقبة الحسابات

تتولى مراقبة حسابات المصرف مؤسسة ذات مركز مرموق يختارها سنوياً مجلس المحافظين. ويعرض تقرير مراقبي الحسابات على الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه.

المادة (36): الأرباح والاحتياطي

يقرر مجلس المحافظين بناءً على توصية مجلس الإدارة أوجه تخصيص صافي الدخل المتحقق للمصرف سواء بتحويله إلى الإحتياطي أو بإضافته لرأس المال بنسبة حصص الدول الأعضاء أو بغير ذلك من الوجوه التي تحقق أغراض المصرف.

الباب الثامـن
الحصانات والامتيازات

المادة (37): حصانة أموال المصرف

يتمتع المصرف وأمواله وأصوله في الدول الأعضاء بالحصانة ضد التأميم، أو المصادرة، أو نزع الملكية، أو الحراسة، أو التفتيش، أو أية صورة أخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التنفيذية أو التشريعية، كما تتمتع أمواله بالحرية المطلقة من كافة قيود الرقابة على الصرف. وتسري الحصانات المذكورة على الودائع لدى المصرف.

المادة (38): حصانة السجـــلات

تتمتع سجلات المصرف بالحصانة الكاملة.

المادة (39): حصانة المراسلات وامتيازاتهـــا

تكون لمراسلات المصرف حصانتها في كل دولة عضو، وتتمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها المراسلات الرسمية للدول الأعضاء الأخرى في تلك الدولة.

المادة (40): الحصانــة الضريبيــة

1. تُعفى مساهمة الدول الأعضاء في المصرف وأصول المصرف وأمواله ودخله وعملياته والودائع التي يتلقاها والسندات التي يصدرها أياً كان حائزها وصفقاته المصرح بها وفقاً لهذه الاتفاقية، من جميع الضرائب والرسوم في أراضي الدول الأعضاء، كما يُعفى المصرف من القيود على إستيراد المهمات اللازمة لأداء أعماله ومن الرسوم الجمركية عليها، ولا يسري ذلك على الرسوم التي تؤدى مقابل تقديم خدمات فعلية للمصرف.
2. يُعفى المصرف من أية مسؤولية تتعلق بتحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم.

المادة (41): الإجراءات القضائيـة

تجوز مقاضاة المصرف أمام المحاكم ذات الاختصاص في إقليم أية دولة أقام فيها المصرف فرعاً أو وكالة أو مكتباً أو حيث أصدر سندات أو قام بكفالتها.

المادة (42): الامتيازات والحصانات الشخصية

1. يتمتع المحافظون ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وموظفو المصرف في كل دولة من الدول الأعضاء بالمزايا والحصانات الآتية:

أ. الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

ب. الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب وقيود الرقابة على الصرف في الدولة العضو، وذلك بالقدر الذي يتمتع به ممثلو الدول الأعضاء المماثلون لهم في المرتبة في هذه الدولة.

ج. الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المصرف.

د. نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر لممثلي الدول الأعضاء المماثلين لهم في المرتبة.

2. تكون الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة بغرض القيام بالواجبات الرسمية فقط.

الباب التاسع

الانسحاب ووقف العضوية

المادة (43): الانسحـــاب

1. لا يجوز لأية دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من المصرف قبل مضي خمس سنوات على عضويتها، ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يوجه إلى المصرف في مقره، ويصبح الانسحاب نافذاً من تاريخ استلام الاخطار أو أي تاريخ لاحق يحدده هذا الإخطار بما لا يتعدى الستة أشهر التالية له.
2. يسترد المصرف أسهم العضو المنسحب بثمن يساوي صافي قيمتها الدفترية في آخر السنة السابقة على تاريخ الإخطار بالانسحاب أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل.
3. يُحدد مجلس الإدارة أجل دفع قيمة الأسهم المستردة طبقاً للإمكانيات المتاحة للمصرف. ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل عشر سنوات من تاريخ الإخطار، مع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة. كما لا يجوز دفع أي مبلغ يستحق للعضو المنسحب إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ انسحابه.
4. يكون أداء ثمن الأسهم بالدولار الأمريكي.
5. يُوقف الدفع طالما كان العضو المنسحب، أو أي من وكالاته، عليه التزام قبل المصرف بصفته مقترضاً أو كفيلاً، وللمصرف في هذه الحالة أن يخصم قيمة المبالغ المستحقة للعضو من أي التزام يحل أجله.

المادة (44): وقف العضوية

1. لمجلس المحافظين في حالة إخلال دولة من الدول الأعضاء بالتزاماتها قبل المصرف أن يتخذ بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات قراراً بوقف عضوية هذه الدولة.
2. تنتهي عضوية الدولة الموقوفة من تلقاء نفسها بمضي سنة واحدة على تاريخ الوقف مالم يتخذ مجلس المحافظين قراراً بنفس الأغلبية يغاير ذلك.

3. لا يكون للعضو الموقوف الحق في ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الأحكام الخاصة بالانسحاب وتسوية المنازعات، ويبقى العضو مع ذلك مسؤولاً عن جميع التزاماته قبل المصرف سواء باعتباره عضواً، أو مقترضاً، أو كفيلاً أو غير ذلك.
4. تُطبق الأحكام الخاصة باسترداد أسهم العضو المنسحب على العضو الموقوف الذي انتهت عضويته.

الباب العاشر
وقف الأعمال والتصفية

المادة (45)[28]: الوقف المؤقت للعمليات

لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يوقف مؤقتاً نشاط المصرف الخاص بالقيام بعمليات جديدة، وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الأمر على مجلس المحافظين لاتخاذ قرار في هذا الشأن.

المادة (46): التصفيـــــة

1. لمجلس المحافظين بعد إخطار الدول الأعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر أن يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات قراراً بإنهاء عمليات المصرف وتصفيته.
2. على مجلس الإدارة أن يتخذ ما يترتب على ذلك من إجراءات التصفية إما بنفسه وإما عن طريق لجنة مصفين يعينها مجلس المحافظين بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
3. لا توزع أصول المصرف فيما بين الدول الأعضاء إلا بعد أداء كافة الالتزامات المترتبة عليه أو اتخاذ التدابير اللازمة لأدائها.
4. يكون توزيع أصول المصرف على الدول الأعضاء بنسبة ما يملكونه من حصص في رأس المال، ويتم هذا التوزيع في المواعيد وبالشروط التي يحددها مجلس المحافظين.

الباب الحادي عشر
أحكـــام متنوعـــة

المادة (47)[29]: التفسير والتطبـيق

يبت مجلس المحافظين في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بين أي من الدول الأعضاء والمصرف أو بين اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء.

المادة (48)[30]: التحكيـــم

1. إذا نشأ نزاع بين المصرف ودولة انتهت عضويتها أو بين المصرف وأي دولة عضو بعد قرار إنهاء عمليات المصرف، يعرض هذا النزاع على هيئة من ثلاثة مُحكمين يمتلكون خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التحكيم الدولي وفي مجال النزاع المعروض ويقوم الطرف طالب التحكيم بإخطار الطرف الآخر في النزاع بطبيعة النزاع وبأسم المُحكم الذي يعينه، وعلى الطرف الآخر أن يقوم في هذه الحالة بتعيين المُحكم الثاني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار. فإن لم يفعل جاز لطالب التحكيم أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار هذا المُحكم. ويُعين المُحكم الثالث باتفاق طرفي النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار المذكور. وإذا تعذر على الطرفين تعيينه في الفترة المحددة يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بتعيينه بناء على طلب أي من الطرفين.
2. تصدُر قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للأطراف.
3. يكون للمُحكم الثالث حق البت في كافة المسائل الإجرائية عند اختلاف أطراف النزاع حولها.
4. تُطبق هيئة التحكيم مبادئ القانون الدولي على أصل النزاع.

المادة (49): تعديل الاتفاقيـــة

1. يجوز تعديل أحكام هذه الإتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات.
2. يجوز لأية دولة عضو أو لمجلس الإدارة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية. ويُبلغ الاقتراح لجميع الدول الأعضاء قبل تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذي سينظر في التعديل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
3. تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد مُضي ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها من مجلس المحافظين.

المادة (50): جهة الاتصـال

تعين كل دولة عضو سلطة رسمية مناسبة تكون جهة الاتصال مع المصرف بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية، وتعتبر كافة البيانات التي تقدمها هذه الجهة للمصرف صادرة عن الدولة العضو المعنِية.

المادة (51): لغة التعامـل

تكون اللغة العربية هي لغة التعامل الأساسية في المصرف، ويجوز أن تستخدم إلى جانبها اللغة الفرنسية أو الإنجليزية حسبما تقتضيه الظروف.

المادة (52): حظر النشاط السياسـي

يُحظر على المصرف وعلى جميع الأشخاص العاملين في أي من أجهزته التدخل في الشؤون السياسية سواءً في الدول الأعضاء أو في الدول المستفيدة من عمليات المصرف أو التي يباشر فيها نشاطه.

المادة (53): العلاقة بالمنظمات الأخرى

1. يتعاون المصرف في حدود الوظائف المحددة له في هذه الاتفاقية مع المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية العاملة في حقول التنمية والمعونة الدولية.
2. يجوز للمصرف أن يعقد مع تلك المنظمات اتفاقيات تهدف إلى تدعيم ذلك التعاون طِبقاً لما يوافق عليه مجلس الإدارة.

الباب الثاني عشر
الأحكـــام الختاميـة

المادة (54): التوقيـع والإيـداع

1. توضع هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغة العربية معدة للتوقيع عليها من قِبل حكومات الدول المذكورة بقائمة الاكتتاب الملحقة بالاتفاقية، وتُودع لدى الأمانـة العامة لجامعة الدول العربية ليتـم التوقيع عليها في أجل لا يتعدى 31 مارس (آذار) 1974.
2. تُسلم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية صورة طِبق الأصل من الاتفاقية لكل من الدول الموقِعة ولأية دولة أخرى تنضم إلى عضوية المصرف.

المادة (55): التصديـق والقبـول والإقـرار

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب الدول الموقِعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار.

وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ سائر الدول الأعضاء الأخرى بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة (56): النفـــاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة إذا تم إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب ما لا يقل عن خمس دول يبُلغ إجمالي الحصص التي اكتتبت بها 50% على الأقل من رأس مال المصرف. ويعلن الأمين العام لجامعة الدول العربية نفاذ هذه الاتفاقية عند تحقق هذا النصاب.

المادة (57): التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الأنضمام إليها.

المادة (58): الاجتماع الأول لمجلس المحافظين

يُدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى أول اجتماع لمجلس المحافظين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة (59): بدء العمليات

على مجلس الإدارة أن يُخطر جميع الدول الأعضاء بتاريخ بدءِ عمليات المصرف.

وتأييداً لما تقدم، وقع ممثلو الحكومات المفوضون في هذا الشأن بأسمائهم أدناه:

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- دولة البحرين (مملكة البحرين)
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان الديمقراطية (جمهورية السودان)
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العراقية (جمهورية العراق)
- سلطنة عُمان
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- الجمهورية العربية الليبية (دولة ليبيا)
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وضعت هذه الاتفاقية في يوم الإثنين 26 من محرم سنة 1394هـ، الموافق 18 من فبراير (شباط) سنة 1974م، من أصل واحد باللغة العربية يُحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وسُلمت منه صورة طبق الأصل لكل من الأطراف.

وقد تم تعديل الاتفاقية لاحقا بثلاث قرارات لمجلس المحافظين:

- رقم 7 لسنة 1988م الصادر في اجتماعه السنوي الرابع عشر بمسقط في يوم الاثنين 17 من شعبان سنة 1408هـ، الموافق 4 أبريل سنة 1988م.
- رقم 4 لسنة 2007 الصادر في اجتماعه السنوي الثاني والثلاثين ببيروت في يوم الأربعاء 23 ربيع الأول 1428هـ، الموافق 11 أبريل سنة 2007م.
- رقم 4 لسنة 2023 الصادر في اجتماعه السنوي السابع والأربعين بالرباط في يوم السبت 09 شوال 1444هـ، الموافق 29 أبريل سنة 2023م.

ملحق خاص بالهوامش
يوضح صياغة النصوص المعدلة قبل تعديلها
ومختلف التعديلات التي أجريت على الاتفاقية

1. **المادة (1):** أضيفت هذه المادة الخاصة بالتعريفات بموجب قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 الصادر في اجتماعه السنوي السابع والأربعين بالرباط في يوم السبت 09 شوال 1444 هـ، الموافق 29 أبريل سنة 2023م.

2. **المادة (4):** كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

" هدف المصرف هو دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين الدول الأفريقية ودول العالم العربي، وتحقيقا لهذا الهدف يقوم المصرف بالوظائف الآتية:

1. الإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية للدول الأفريقيـة.

2. تشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية في التنمية الأفريقية.

3. الإسهام في توفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في أفريقيا."

3. **المادة (5):** كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"1. الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أعضاء مؤسسون للمصرف.

2. لأية دولة عربية من غير الأعضاء المؤسسين للمصرف حق الانضمام الى الاتفاقية المنشئة للمصرف، وذلك بموجب إخطار كتابي منها يرسل إلى رئيس مجلس المحافظين، ويقوم رئيس مجلس المحافظين بإبلاغ وثيقة الانضمام الي الدول الأعضاء وإلي رئيس مجلس الإدارة، وذلك بعد استكمال متطلبات الانضمام.

3. **لا يعتبر أي عضو مسئولا بحكم عضويته عن التزامات المصرف في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية، وتبقى مسئولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من حصته المكتتب بها"**

كما كان نص الفقرة (2) من المادة (5) قبل تعديل مجلس المحافظين لها بقراره 4 لسنة 2007 على النحو التالي:

"**2. لأية دولة عربية حق الانضمام الى الاتفاقية المنشئة للمصرف، وذلك بموجب إخطار كتابي منها يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويقوم الأمين العام بإبلاغ وثيقة الانضمام الي الدول الأعضاء وإلى رئيس مجلس إدارة المصرف.**"

4. **المادة (6):** الفقرة (2) كان النص قبل قرار مجلس المحافظين 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"**2. تدفع قيمة الأسهم التي يكتتب بها الأعضاء على أربعة اقساط متساوية ومتتالية. ويقوم كل عضو أصبحت الاتفاقية نافذة في شأنه بدفع مبالغ القسط الأول لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس المحافظين في أول اجتماع له، على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار مجلس المحافظين في هذا الشأن. ويتم الدفع من جانب الدول التي تودع وثائق التصديق بعد نفاذ هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع هذه الوثائق. كما تدفع الأقساط التالية لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس الإدارة على أن تتم تغطية رأس المال بالكامل خلال فترة لا تتجاوز السنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.** "

5. **المادة (8):** الفقرة (1) كان النص قبل قرار مجلس المحافظين 4 لسنة 2007 على النحو التالي:

"**1. يزاد رأس مال المصرف بقيمة المبالغ المكتتب بها من دول أعضاء جدد أو بقيمة المبالغ الاضافية التي تكتتب بها أية دولة من الدول الأعضاء زيادة على حصتها الأصلية في رأس المال.**"

وكان نص الفقرة (2) من المادة (8) قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"2. لمجلس المحافظين زيادة رأس مال المصرف كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات، وتسري الزيادة على الأعضاء الموافقين عليها."

تمت أضافة فقــرة ثالثة هي:

"3. يتم سداد الجزء القابل للاستدعاء من رأس المال بناء على توصية مجلس الإدارة لمجلس المحافظين."

وأصبحت الفقــرة (4) (الفقــرة (3) سابقا) هي:

"4. يضع النظام المالي للمصرف أساس تحديد ما يدفعه كل عضو مقابل الاكتتاب بأسهم جديدة عند زيادة رأس المال وفقاً للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة."

6. **المادة (9):** الفقرة (1) كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"1 . يسعى المصرف إلى زيادة موارده عن طريق الاقتراض، والحصول على الائتمان والودائع طويلة الأجل والمتوسطة وإصدار السندات في الأسواق المالية الوطنية والدولية، وذلك عندما يتسنى له البدء في هذا النوع من العمليات دون الإخلال بسلامته المالية وبأهدافه ووظائفه في التمويل الانمائي."

تم الغاء الفقرة (2) سابقاً التي تنص على الأتي:

"2. على المصرف أن يحصل دائماً على الموافقة المسبقة لأية دولة يرغب المصرف في الحصول على تمويل إضافي في اقليمها."

7. **المادة (10):** الفقرة (7) كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"7. تستخدم مبالغ أي قرض يقدمه المصرف تمويلا لمشروع معين على أساس مناقصة عامة علنية تجري في الدول الأفريقية والعربية للحصول على سلع وخدمات منتجة في هذه الدول. ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات التي يرتئيها السماح بالشراء من غير الدول المذكورة أو عن غير طريق المناقصة العامة."

8. **المادة (11):** مقدمة المادة والفقرتين (1 و 2): كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

" يباشر المصرف عملياته وفق الصور التي يعتبرها مجلس الإدارة مناسبة لتحقيق أغراض المصرف. وتكون الأولوية مع ذلك لصور العمليات التالية :

1. تقديم القروض والكفالات الممنوحة لمؤسسات التمويل الإنمائي المحلية والمشتركة أو الإقليمية.

2. استكمال تمويل المشروعات الاقتصادية الهامة خاصة في المجالين الصناعي والزراعي لسد النقص في مصادر تمويلها الخارجي."

كما أضيفت أيضا بموجب ذات القرار للمادة (11) الفقرة (6) التالية:

"6. أية عمليات أخري يقررها مجلس الإدارة. "

9. **المادة (12):** الفقرة (2) كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"2. المؤسسات العامة أو الخاصة والهيئات أو المشروعات، العاملة في الدول الأفريقية والتي تملكها بصفة جوهرية هذه الدول أو مواطنون لها."

10. **المادة (13):** الفقرة (2) كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"2. تخصص لهذه الموارد صناديق خاصة مستقلة عن حسابات المصرف الأخرى."

11. **المادة (14):** الفقرة (1) كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"1. يقوم المصرف بعملياته بالشروط والأوضاع التي يعتبرها مجلس الإدارة ملائمة لكل حالة من الحالات، بحيث لا يتم تمويل أي مشروع إلا بعد استكمال دراساته وبرنامج تنفيذه والتثبت من أهميته للاقتصاد القومي للدولة المعنية."

12. **المادة (15):** كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

" يوظف المصرف موارده السائلة في الأوراق المالية والودائع المصرفية التي يقررها مجلس الإدارة، على أن تتم التوظيفات بقدر الإمكان في الدول العربية والأفريقية مع مراعاة ضرورات الأمان والسيولة والقابلية للتحويل النقدي والتنويع وحسن العوائد المتاحة."

13. **المادة (16):** كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

" يضع مجلس الإدارة القواعد المتعلقة بالحدود القصوى لما يقدمه المصرف من قروض وكفالات في أية لحظة معينة، والحد الأقصى لأي تمويل يقدمه، وذلك مع مراعاة موارد المصرف والمحافظة على سلامة أوضاعه المالية."

14. **المادة (17)** كان عنوان المادة قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 **"التكوين"** وأصبح **"التشكيل"**.

15. **المادة (18):** كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"1. يكون لمجلس المحافظين كافة صلاحيات المصرف.

2. لمجلس المحافظين أن يصدر توجيهات لمجلس الإدارة حول السياسة العامة للمصرف، وله أن يفوض مجلس الإدارة في بعض أو كل صلاحياته فيما عدا:

أ) زيادة رأس مال المصرف طبقاً لأحكـام المادة (8).

ب) تعيين المدير العام للمصرف، وتحديد مرتبه ومخصصاته.

ج) إقرار النظام المالي للمصرف وفقا لما يقترحه مجلس الإدارة.

د) تعيين مراقبي الحسابات للمصرف وتحديد مكافأتهـم.

ه) التصديق على ميزانية المصرف وحساب ايراداته ومصروفاته بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات.

و) تخصيـــص صافـي الدخـل.

ز) تفسير وتعديـل هذه الاتفاقيـة.

ح) وقـف أحـد الأعضـاء.

ط) إنهاء عمليات المصرف وتوزيع أصوله."

وكان نص الفقرة أ) من هذه المادة قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007 على النحو التالي:

" أ) زيادة رأس مال المصرف طبقا للفقرة (2) من المادة (8)."

كما كان نص الفقرة ب) قبل تعديل النص بقرار مجلس الإدارة رقم 7 لسنة 1988 على النحو التالي:

" أ) تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام للمصرف. "

3. يحتفظ مجلس المحافظين بكافة اختصاصاته في ممارسة الصلاحيات التي فوضها لمجلس الإدارة وفقا للفقرة السابقة. "

16. **المادة (19):** الفقرة (1) كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

" 1. يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا كما يجتمع كلما قرر المجلس ذلك أو بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة دعوة المجلس للانعقاد إذا ما طلب ذلك خمسة من أعضاء المصرف."

كما كان نص الفقرة (5) من نفس المادة (19) قبل قرار مجلس المحافظين 4 لسنة 2007 موزعا على فقرتين (5 و6) على النحو التالي:

" 5) يُدعى الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له أو من ينيبه في الحضور الحق في الاشتراك في مداولات المجلس دون حق في التصويت، كما يُبلغ بكافة قرارات المجلس.

6) يُدعى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له أو من ينيبه في الحضور الحق في الاشتراك في مداولات المجلس دون حق في التصويت. "

17. **المادة (21):** وقد تم تعديلها ثلاث مرات وغطت هذه التعديلات ما يلي:

تعديل عنوان المادة من **" تكوين"** لـ **"تشكيل"**.

تعديل الفقرة (1) حيث كان النص بعد تعديله بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007:

" 1. يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضوا، تسعة أعضاء دائمين وعضوين غير دائمين، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويكون رئيس المجلس غير متفرغ. "

وقبل ذلك تم تعديل الفقرة بموجب قرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988 على النحو التالي:

" 1. يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون رئيس المجلس غير متفرغ. "

تم تعديل الفقرة (2) أيضا بموجب قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007 وكان النص قبل ذلك بموجب القرار رقم 7 لسنة 1988 يجرى على النحو التالي:

" 2. لكل عضو يسهم في رأس المال بمائتي سهم أو أكثر مقعد واحد في مجلس الإدارة. وتشترك بقية الأعضاء بالمصرف – بحسب قوتها في التصويت في مجلس المحافظين – في اختيار العدد الباقي من أعضاء مجلس الإدارة. "

كما كان نص الفقرة (3) قبل تعديل 2023 على النحو التالي:

" 3. لكل عضو في المصرف لا يُمثل في المجلس بعضو من دولته الحق في إرسال ممثل له لحضور جلسات المجلس والاشتراك في مداولاته دون أن يكون له حق في التصويت. "

كما أضيفت بموجب القرار رقم 7 لسنة 1988 فقرة خامسة هي:

" 5. يحضر المدير العام جلسات المجلس ويشترك في مداولاته دون أن يكون له حق في التصويت. "

18. **المادة (22):** كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

" 1. فترة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى أعضاء المجلس مباشرة وظيفتهم حتى يتولاها من يخلفهم.

2. يتحمل المصرف النفقات المناسبة لحضور أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين لاجتماعات المجلس. "

19. **المادة (23):** كان النص قبل تعديلها بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007 على النحو التالي:

" عند خلو مقعد في مجلس الإدارة لممثلي الدول التي ليس لها عضوية دائمة، يشغل هذا المقعد المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات أثناء اختيار ممثلي هذه الدول، فإذا لم يكن ثمة مرشح تشترك الدول المذكورة في اختيار من يشغل المقعد الخالي ويكمل عندئذ العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه. "

20. **المادة (24):** الفقرتين (2 و3) كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

" 2. يجتمع مجلس الإدارة كل أربعة أشهر أو كلما احتاج ذلك عمل المصرف ويوجه الدعوة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.

3. يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه. "

21. **المادة (25):** كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

" تكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة المصرف إلا ما كان منها مقصوراً على مجلس المحافظين. وتتضمن صلاحيات مجلس المحافظين على وجه الخصوص ما يلي:

1. **رسم السياسة العامة للمصرف ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية وتوجيهات مجلس المحافظين.**
2. **وضع القواعد والنظم واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير أعمال المصرف على أساس الاقتصاد في النفقات والكفاءة في العمل.**
3. **تحديد برنامج للعمليات يعين حجمها ونظمها.**
4. **الموافقة على القروض والمعونات التي يقدمها المصرف.**
5. **اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض وإصدار السندات.**
6. **إعداد اجتماعات مجلس المحافظين والوثائق المعروضة عليه بما في ذلك تقرير سنوي عن أعمال المصرف.**
7. **إنشاء وكالات وفروع ومكاتب للمصرف حسبما تقتضيه مصلحة العمل."**

22. **المادة (26):** كان النص قبل تعديلها بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988 على النحو التالي:

" 1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد الحاضرين ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية. ويكون لكل عضو صوت واحد.

2. لا يجوز لرئيس المجلس التصويت إلا في حالة تساوي أصوات المجلس ويكون صوته مرجحا."

23. **المادة (27):** كان النص قبل تعديله بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"1. يعين المدير العام للمصرف من غير أعضاء مجلس الإدارة لفترة مدتها

ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر. ويبقى المدير العام في منصبه حتى يتولى من يخلفه فيه.

2. المدير العام هو الموظف التنفيذي الأعلى في المصرف والمسئول عن جميع أعمال تسيير المصرف تحت اشراف مجلس الإدارة وفقاً لنظم المصرف ولوائحه ووفقاً لتوجيهات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة.،

3. يكون المدير العام هو الممثل القانوني للمصرف. "

كان النص المعدل قبل عام 1988 على النحو التالي:

"1. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المصرف ويعين لفترة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد. ويبقى الرئيس المدير العام في وظيفته حتى يتولى من يخلفه في منصبه.

2. الرئيس المدير العام هو الموظف التنفيذي الأعلى في المصرف وعليه أن يتولى تسيير الأعمال الجارية للمصرف وفق توجيهات مجلس الإدارة، والرئيس المدير العام مسؤول عن تنظيم وتعيين وإنهاء خدمات أعضاء الجهاز العامل وفقاً لما يصدره مجلس الإدارة في هذا الصدد من لوائح.

3. يكون الرئيس المدير العام هو الممثل القانوني للمصرف. "

24. **المادة (28):** كان النص قبل تعديله بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

" لمجلس الإدارة أن يعين بناءً على توصية المدير العام نائباً أو أكثر للمدير العام من غير أعضاء المجلس. ويحدد المجلس اختصاصات كل منهم.

كان النص المعدل قبل عام 1988 على النحو التالي:

"1. لمجلس الإدارة أن يعين بناءً على توصية الرئيس المدير العام نوابا له من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل منهم.

2. يجوز لنواب الرئيس المدير العام المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة دون حق في التصويت. "

25. **المادة (29):** كان عنوان المادة قبل تعديله بقرار مجلس المحافظين 7 لسنة 1988:

" أعضاء الجهاز العامل" وأصبح **"العاملون"**

26. **المادة (33):** كان النص قبل تعديله بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988 على النحو التالي:

" يعرض الرئيس المدير العام على مجلس الإدارة في موعد لا يتعدى 30 سبتمبر (أيلول) من كل عام، تقديراً للمصروفات الإدارية وللإيرادات الجارية خلال السنة المالية التالية."

27. **المادة (34):** الفقرة (1) كان النص قبل تعديله بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988 على النحو التالي:

"1. يعمل الرئيس المدير العام على أن يحتفظ المصرف بسجلات محاسبية سليمة تعطي صورة صحيحة عن أوضاع المصرف وتوضح معاملاته."

28. **المادة (45):** كان النص قبل تعديله بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

" لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يوقف مؤقتاً نشاط المصرف الخاص بالقيام بعمليات جديدة، وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الأمر على مجلس المحافظين واتخاذ هذا المجلس قراراً في هذا الشأن."

29. **المادة (47):** تم حذف الفقرة الثانية التي كانت تنص على التالي:

"2. عند تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون تعريف «الدولة العربية" كل دولة عضو في جامعة الدول العربية، ويكون تعريف "الدولة الأفريقية" كل دولة أخرى عضو في منظمة الوحدة الأفريقية."

30. **المادة (48):** الفقرة (1) كان النص قبل قرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2023 على النحو التالي:

"1. إذا نشأ نزاع بين المصرف ودولة انتهت عضويتها أو بين المصرف وأي دولة عضو بعد قرار إنهاء عمليات المصرف، يعرض هذا النزاع على هيئة من ثلاثة مُحكمين. ويقوم الطرف طالب التحكيم بإخطار الطرف الآخر في النزاع بطبيعة النزاع وباسم المُحكم الذي يعينه، وعلى الطرف الآخر أن يقوم في هذه الحالة بتعيين المُحكم الثاني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار. فإن لم يفعل جاز لطالب التحكيم أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار هذا المُحكم. ويعين المُحكم الثالث باتفاق طرفي النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار المذكور. وإذا تعذر على الطرفين تعيينه في الفترة المحددة يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بتعيينه بناء على طلب أي من الطرفين."

كما تمت إضافة الفقرة (4) التالية:

" 4. تطبق هيئة التحكيم مبادئ القانون الدولي على أصل النزاع."

BADEA

المصرف العربي
للتنمية الإقتصادية
في أفريقيا

المصرف العربـــي للتنميـــة الاقتصادية في أفريقيـــا

شارع السيد عبد الرحمن المهدي، ص.ب. (2640)، الخرطوم 11111

جمهوريـــة الســـودان، (برقيا باديا)

هاتف: 773709/773646 183 249+

فاكس: 770600/770498 183 249+

تلكس: 22248/22739/22098

الموقع على الإنترنت: www.badea.org البريد الإلكتروني: badea@badea.org

www.badea.org